

أثر اللغة والنحوي شروط ضوابط المجتهد.

أستاذ النحوي والصرف المشارك - جامعة الفاشر - كلية الآداب - قسم اللغة العربية - ولاية شمال دارفور - السودان

د. بخيت عثمان جبارة تظل

مستخلص:

الهدف من هذا البحث ، يشترط في المجتهد في أن يحصل ملكة في عالم الشريعة الإسلامية، في فهم اللغة والنحو، من دراسته لبعض نصوصها الفصيحة وتمرسه بأساليبها، ولم يختلف أحد من الأصوليين والفقهاء ممن قرروا في شرط الاجتهاد والإفتاء في أن اللغة العربية ضرورة تشكل واحد أمن مكونات المجتهد ولوازم المفتي، ولذا فعليه أن يتقن قراءة نصوصها، ويتذوق ألفاظها ويدرس تراكيبها النحوي القائم على القرائن اللفظية والمعنوية. ونظراً لأهمية هذا البحث، فقد رأيت استعراض أهم آراء الأصوليين في تحديد المطلوب علمه من العربية وفق ترتيب زمني من جهة أخرى إن صحة التعبير مع مناقشة لكل رأي من هذه الآراء للخلوص إلى تحديد لهذا الشرط يتناسب مع تطور علوم العربية من نحو صرف. جا البحث الذي اعتمد على المنهج الوصفي- قائماً على مقدمة، وخمسة محاور، وخاتمة وأهم النتائج والتوصيات. المحور الأول، شروط المجتهد، المحور الثاني، هل يشتر في المجتهد أن يكون عربياً؟ المحور الثالث، ضابط مستوى اللغة في المجتهد، المحور الرابع، تحديد علوم العربية وشروطها في المجتهد، المحور الخامس، المجتهد واللغة العربية واللغويين. وأبرزت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

Abstract :

This research deals with the conditions of the components of the mujtahid, that the scholar of Islamic law, in understanding the Arabic language, obtain from his study of some eloquent texts and practice it in its methods, and none of the fundamentalists and jurists who decided the condition of ijtehad and advisory opinion differed that the Arabic language is a necessity that constitutes one of the components A mujtahid and the mufti's requirements, and therefore he must master reading its texts, taste its words and study its grammatical structures based on verbal and moral clues, its rhetorical methods are manifest and creative, and acquire a good knowledge of its morphological formulas.

المقدمة:

تَعْرِيفُ الْمُجْتَهِدِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

المُجْتَهِدُ لُغَةً مَا أُخُوِدَةُ مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَفَعِلِهِ الْمَا ضِي اجْتَهَدَ، وَمَا صَارَ عَهُ يُجْتَهِدُ، وَمَا صَدَرَهُ الْأَجْتِهَادُ. وَأَصْلُ الْفِعْلِ الثَّلَاثِي (جَهَدَ يَجْهَدُ) فَزِيدَ فِيهِ حَرْفَانِ الْأَهْمَزَةُ وَالتَّاءُ، وَمِثْلُهُ: اقْتَصَدَ يَقْتَصِدُ اقْتِصَادًا فَهُوَ مُقْتَصِدٌ. وَالجَهْدُ - بفتح الجيم وضمها - الطَّاقَةُ وَالْوَسْعُ، وَقِيلَ الْجَهْدُ الْمَشَقَّةُ، الْجُهْدُ بِالضَّم الطَّاقَةُ وَالْوَسْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ) (سورة التوبة، الآية 79) أَي طَا فَتَهْمُ، وَالاجْتِهَادُ، التَّجَاهُدُ بِذَلِكَ الْوَسْعِ وَالْمَجْهُودُ فِي طَلَبِ الْأَمْرِ، بِرَدِّ الْقَضِيَّةِ الَّتِي تُعْرَضُ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ⁽¹⁾ وَاصْطِلَاحًا: «الْمُجْتَهِدُ هُوَ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْفَقِيهُ الَّذِي يَبْذُلُ وَسْعَهُ فِي نَيْلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ بِطَرِيقِ الْأُسْتِنْبَاطِ، وَلَهُ مَلَكَهٌ يَفْتَدِرُ بِهَا عَلَى اسْتِنْتِاجِ الْأَحْكَامِ مِنْ مَا خَذَهَا»⁽²⁾

شُرُوطُ الْمُجْتَهِدِ:

ذَكَرَ الْأُصُولِيُّونَ شُرُوطًا، وَصِفَاتٍ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي الْمُجْتَهِدِ حَتَّى يُحَقِّقَ لَهُ الْاجْتِهَادَ وَتَصِحَّ آرَاؤُهُ، وَيَكُونُ فُذُوَّةً يُفْتَدَى بِهِ، مِنْهَجًا وَمَذْهَبًا يُتَّبَعُ، وَقَدْ قَسَمُوا هَذَا الشُّرُوطِ إِلَى نَوْعَيْنِ: شُرُوطٌ ثَابِتَةٌ، وَشُرُوطٌ مُتَّعِيَةٌ.

أَمَّا الشُّرُوطُ الثَّابِتَةُ: فَهِيَ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تُوجَدَ فِي الْمُجْتَهِدِ، سَوَاءً كَانَ مُجْتَهِدًا جُزْئِيًّا، أَمْ مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا، وَهِيَ شُرُوطٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا فِي اللُّغَةِ، وَالنُّحُو، وَالصَّرْفِ، مَا يُحَسِّنُ بِهِ الْفَهْمَ. وَأَمَّا الشُّرُوطُ الْمُتَّعِيَّةُ: فَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ حَافِظًا فَاهِمًا لِجَمِيعِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ وَأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ⁽³⁾ وَمِنْ شُرُوطِ الَّتِي قَرَّرَهَا عُلَمَاءُ أُصُولِ الْفِقْهِ فِي الْمُجْتَهِدِ مَا يَأْتِي:⁽⁴⁾

1. الْإِسْلَامُ.
2. الْعَقْلُ.
3. الْعِلْمُ بِمِقَاصِدِ الشَّرَاعِ وَمَا جَرَى عَلَيْهِ عُرْفُهُمْ وَمَا فِيهِ مِنْ صِلَاحٍ أَوْ فَسَادٍ.
4. الْقُدْرَةُ عَلَى مَعْرِفَةِ عِلَلِ الْأَحْكَامِ، وَقِيَاسِ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْأَشْبَاهِ.
5. الْمَعْرِفَةُ الْكَامِلَةُ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالتَّكْلِيفِ بِهِ حَتَّى يَرُدَّ صَارْفٌ عَنْهَا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ.
6. الْعِلْمُ بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَنَدْوُقٍ كَلَامِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ قَوَاعِدِهِمْ، وَعَلَى هَذَا الشَّرْطِ يَرْتَكِزُ هَذَا الْبَحْثُ، أَمَّا الشُّرُوطُ الْأُخْرَى فَفِيهَا تَفْصِيْلَاتٌ وَأَرَاءٌ وَمَذَاهِبٌ يُمَكِّنُ أَنْ نَبْحَثَ عَنْهَا فِي بُحُوثٍ مُسْتَقِلَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

هَلْ يَشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ عَرَبِيًّا؟:

لَا يَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُجْتَهِدُ عَرَبِيًّا الْأَصْلَ وَالنَّسَبَ⁽⁵⁾ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُجْتَهِدُ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ نَسَبًا وَلِسَانًا، وَلَكِنَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدَانَقَنَ الْعَرَبِيَّةِ إِتْقَانًا يُوَهِّلُهُ لِلْاجْتِهَادِ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأُصُولِيُّونَ وَالَّتِي تَبَحَّثْتُ عَنْهَا فِي هَذَا الْبَحْثِ.

فَإِذَا مَا تَعَلَّمَ غَيْرَ الْعَرَبِيِّ الْعَرَبِيَّةَ وَاطَّلَعَ عَلَى فَصِيحِ اللُّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَاسْتَوْعَبَ قَوَاعِدَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِنَحْوِهَا، وَصَرَفَهَا وَبَلَاغَتِهَا وَفِقْهَ لُغَتِهَا، وَأَدْرَكَ دَقَائِقَ الْعَرَبِيَّةِ، فِي مُفْرَدَاتِهَا وَتَرَكيِبِهَا، وَاشْتِقَاقِهَا، وَعَرَفَ أَسَالِيْبَ الْعَرَبِ فِي مُحَاطَاتِهِمْ، وَتَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْسَامِ الْكَلِمِ وَأَنْوَاعِهِ وَدَلَالَاتِهِ

فإنه يكون جاهزاً للاجتهاد ومؤهلاً له إذا ما اتصف بالشروط الأخرى اللازمة للاجتهاد. ثم إننا نجد عدداً من أساطين العربية وأئمتها وروادها ومنظريها ورواتها من غير العرب، لكنهم ساءوا العرب وخا لظوهم وأنقنوا لغتهم وأساليبهم منذ نعومة أظفارهم، وأن عدداً منهم ولد ونشأ في أحضان العرب الأصليين فكم من عربيّ النسب والمنشأ والأصل يجهل لغته وأسرارها ودقائقها في الوقت الذي يُمكن فيه غير العربيّ على درجة عالية من إتقان العربية، وهكذا نجد في العلماء من برع في الفقه والتفسير والحديث وهم من غير العرب، سوى أنهم عاشوا بين العرب وأنقنوا العربية أيما إتقان فنبغ فيهم الفقهاء والمجتهدون والمحدثون والمفسرون وطارت شهرتهم في الآفاق وخلد التاريخ ذكرهم وأصبح أهل

العلم قاطبة عالّة على مصنفاتهم في تلك العلوم، وهنا يتبغى أن نُقرر أن العربيّ في أصله ونسبه ونشأته إذا كان عالماً بالعربية، ودقائقها وأسرارها ومحيطاً بفنونها وعلومها، ومفرداتها وتراكيبها فإنه يكون أفدر من غيره على استنتاج الحكم الشرعي من الكتاب والسنة لما يحمله من فطرة اللغة وأصالة الأسلوب ورصانة التحليل، كما هو الحال عن العلماء العرب الذين أبدعوا وبرعوا في ميادين العلم كافة، وفي الاجتهاد الفقهي خاصة، فهذا الإمام الشافعي المطلب القروي قد ملاً طباق الأرض علماً وفقهاً واجتهاداً، لما يحمله من سمت فطري لغوي أصيل وعلّم عزيز وفهم عميق، فكان أحد مذاهب الإسلام الفقهية بجدارة وتقدير، حتى قرّر العلماء أن كلامه يكون دليلاً على قيام القاعدة اللغوية عليه، مع أن العصر الذي عاش فيه لا يعد عصر احتجاج لقواعد اللغة العربية لفسا دبعض السنة العرب باختلاطهم مع غيرهم، إلا الشافعي فإن لسانه لم يفسد ولم يختلط⁽⁶⁾.

قال الأسنوي في حق الشافعي: «وأما العربية فكان فيها هو الكعبه والمحجة الذي ينطق به فيها حجة، كما شهد به معاصروه من علماء هذا الفن منهم ابن هشام صاحب سيرة رسول الله ﷺ. ولأجل ما ذكرناه من كون كلامه حجة يعبر الإمام أبو عمرو ابن الحاجب في تصرفه بقوله: «وهي لغة الشافعي» كما يقول: «لغة تميم وريعة» ونحوهما...، وكيف لا يكون الشافعي أيضاً بهذه الصفة وهو من حرم مكة شرفها الله تعالى، أفخر دور العرب ونسبه في فريش إلى عبد المطلب أخي هاشم وذلك أشرف النسب... فلما اتصف إمامنا رضي الله عنه بما وصفناه واشتمل على ما ذكرناه كان مذهبه أصح مذاهب الأمة إدراكاً وأزجها مسلكاً، وإن كان كل منهم إمّا هي، وبه يفترب إلى الله ويقتدى، رضي الله عنهم أجمعين ورضي عنا بهم» كلام الأسنوي⁽⁷⁾ وقد نسبت إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى بعض الأخطاء اللغوية على اعتبار أنه فارسي الأصل، مما حمل على القول بأنه غير مجتهد لعدم معرفته باللغة العربية. فقد قال العزالي: «وأما أبو حنيفة فلم يكن مجتهداً، كان لا يعرف اللغة وعليه يدل قوله: (ولورماه بأبوقبيس)⁽⁸⁾ وهذا الذي ذكره العزالي ساقه الجاحظ بطريقة أخرى: وذلك حين سئل أبو حنيفة عن ضرب رأس رجل بصخرة فقتله، أنقيد به؟ والقود معناه القصاص- قال لا، ولو ضرب رأسه بأب قبيس»⁽⁹⁾ كما ذكر إبراهيم الحربي الحنبلي (ت285هـ) أن أبا حنيفة طلب النحو في مستهل حياته العلمية وكان كثيراً

مايلترزم جانب القياس فيه، وقد أراد أن يجمع (كَلْب) على (كَلُوب) بدلاً من (كِلَاب) قياساً «قلب وقلوب» فلم يستقيم عنده، وعند ذلك انصرف عن دراسة النحو وأعرض عنه جانباً⁽¹⁰⁾ إن مثل هذه النقول عن أبي حنيفة لا تقف صامدة أمام النقد العلمي ولا تلتزم من مكانة أبي حنيفة العلمية ولا تتخذ في متانته العربية وذلك للأسباب الآتية:

1. إن أبا حنيفة عاش بين العرب وأنقن العربية وله ذوق رفيع في أساليبها.
2. هناك مصنفات في اللغة العربية نسبت لأبي حنيفة ومنها كتاب (المقصود في فن الصرف) الذي يعد من الكتب المعتمدة في هذا العلم.
3. إن تضارب الروايات في بعض هذه النقول يدعو إلى الشك في صحتها فالإمام الغزالي يذكر أن أبا حنيفة قال: (بأبوقبيس) والحري يرويها: (بأبا قبيس) كما تقدم.
4. إن أبا حنيفة عاش في أواخر القرن الهجري الأول وإلى منتصف القرن الثاني الهجري وهو عصر وضعت فيه قواعد العربية ونشأت فيه المدارس اللغوية، ولو كان أبو حنيفة بهذا المستوى الضعيف في اللغة العربية، لتناقل ذلك الناس ولم يقبلوا مذهبه ولردوا اجتهاده.
5. ما نقل عن أبي حنيفة لو سلمنا بصحته فإنه لا يشك لحناً ولا يدل على جهله باللغة العربية، بل يدل على سعة اطلاع بلهجات العرب، ففي قضية (أب) وهو من الأسماء الخمسة له وجه نحوي مأثور عن العرب لكنه ليس المشهور أو الأوضح وهذا أمر معروف في كتب النحو.

وأمّا جمع (كَلْب) فإنه يجمع جمع قلة على أكلب، ويجمع جمع كثرة على كلاب، وورد جمعه كثرة على كُلوب مثل: كعب وكُعب، وإذا ليس فيما نقل ما يلحق بأبي حنيفة طعنًا في سلامة عربيته. وأخيراً لو سلمنا بل بأن ما ذكر أخطاء لغوية - مع أنها ليست كذلك - فإنها لا تقدر في معرفة أبي حنيفة بالعربية، فكم من لغوي أو نحوي يعد إماماً في علمه ووقف في هفوات لغوية إما نسياناً أو سهواً ومع ذلك فلا أحد يقدر في مكانتهم العلمية، مما حمل بعض العلماء على الكتابة في هذا، فقد عقد ابن جنّي في كتابه الخصائص باباً سمّاه (باب سقطات العلماء) وعقد الجاحظ في كتابه البيان والتبيين باباً سمّاه (باب اللحن).

ضابطُ مستوى اللغة في المجتهد:

اتفقت كلمة العلماء الأصوليين واللغويين وتوحدت آراؤهم وأجمعت مذاهبهم على أن المجتهد ينبغي أن يكون عارفاً بلسان العرب، وموضع خطابهم، وذلك شرط متفق عليه في صحة اجتهاده وقبول مذهبه، لأنه بهذا الشرط يكون متمكناً من تمييز الأحكام التي مرجعها إلى اللغة العربية كصريح الكلام وظاهره، ومجمله ومبينه، وعامه وخاصه وحقيقته ومجازه وما إلى ذلك من قضايا اللغة العربية، قال أبو زرعة: «اتفق علماء الأصول على ضرورة أن يكون المجتهد المستنبط على علم باللغة العربية، لأن القرآن الكريم الذي نزل بهذه الشريعة عربي ولأن السنة التي هي بيانه جاءت بلسان عربي مبين⁽¹¹⁾ لكن العلماء اختلفت آراؤهم وتباينت كلمتهم في ضابط

اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَقَّقَ فِي الْمُجْتَهِدِ، وَفِي دَرَجَةِ مَعْرِفَتِهِ بِقَوَاعِدِ اللُّغَةِ ، فَهَلْ يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى مُسْتَوَى عَالٍ زَفِيحٍ يَضَاهِي بِهِ قَادَةُ الْعَرَبِيَّةِ كَالخَلِيلِ وَسَيَبَوِيهِ وَالْكَسَائِيُّ وَأَمثالهم؟ أَمْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ عَلَى دَرَجَةِ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ أَوْكَثَرَةً؟ وَيَقُولُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ: «لَمْ أَجِدْ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ إِجْمَاعاً يُمَاثِلُ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ فَمَنْ يُرِيدُ التَّصَدُّقَ لِلْاجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِيَّةِ وَذَلِكَ بَيِّنٌ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ لَا يُمكنُ أَنْ يَفْهَمَا إِلَّا عَبْرَ وَسْطَةِ الْعَرَبِيَّةِ انْتِطَاقاً مِنْهُ (كَمَا أَنَّ لِسَانَ بَعْضِ الْأَعَاجِمِ لَا يُمكنُ أَنْ يَفْهَمَ مِنْ جِهَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَكَذَلِكَ لَا يُمكنُ أَنْ يَفْهَمَ لِسَانَ الْعَرَبِ مِنْ جِهَةِ فَهْمِ لِسَانِ الْعَجَمِ) كَمَا يَقُولُ: الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ⁽¹²⁾

عَبْرَ أَنْ هَذَا الْإِجْمَاعُ لَمْ يَقَعْ عَلَى مَحْتَوَى هَذَا الشَّرْطِ، بَلْ عَلَى الْعَكْسِ، كَأَنَّ هُنَاكَ اجْتِهَادَاتٌ أُصُولِيَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، بَلْ وَمُتَعَارِضَةٌ أحياناً فِي مَاصِدِقِ هَذَا الشَّرْطِ، وَنَظَرًا لِأَهْمِيَّةِ الْبَحْثِ، فَقَدْرَأَيْتُ اسْتِعْرَاضَ أَهَمِّ آرَاءِ الْأُصُولِيِّينَ فِي تَحْدِيدِ الْمَطْلُوبِ عِلْمَهُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، وَفَقَّ تَرْتِيبِ زَمَنِي مِنْ جِهَةِ، وَتَصَاعُدِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى إِنْ صَحَّ التَّعْبِيرُ مَعَ مَنَاقِشَةٍ لِكُلِّ رَأْيٍ مِنْ هَذِهِ الْآرَاءِ لِلخُلُوصِ إِلَى تَحْدِيدِ لِهَذَا الشَّرْطِ يَتَنَاسَبُ مَعَ تَطَوُّرِ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَاسْتِيفَارِ مَفَاهِيمِهَا.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: (لِلتَّحْدِيدِ لِلْمُسْتَوَى):

يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ الْمُجْتَهِدُ عَارِفاً بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَتَسَرَّبُ بِهِ فَهْمُ خِطَابِ الْعَرَبِ، دُونَ أَنْ يَحْدُدَ الْمُسْتَوَى الْمَطْلُوبَ تَحْدِيداً دَقِيقاً، قَالَ الْمَارُودِيُّ بِحَقِّ اللُّسَانِ الْعَرَبِيِّ: « وَمَعْرِفَةُ لِسَانِهِ قَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مُجْتَهِدٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ مَا يَبْلُغُهُ جُهْدُهُ فِي آدَاءِ قَرَضِهِ، وَقَالَ فِي (الْقَوَاطِعِ): مَعْرِفَةُ لِسَانِ الْعَرَبِ قَرَضٌ عَلَى الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ الْمَكْلُوفِينَ ، إِلَّا أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ عَلَى الْعُمُومِ فِي إِشْرَافِهِ عَلَى الْعِلْمِ بِالْقَاطِظِ وَمَعَانِيهِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ فَقَرَضٌ فِيمَا وَرَدَ التَّعَبُّدُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَعْدَ الْعَرَبِيَّةِ⁽¹³⁾. وَقَالَ الْمَارُودِيُّ: « فَإِنَّ قِيلَ: إِحَاطَةُ الْمُجْتَهِدِ بِلسَانِ الْعَرَبِ تَتَعَدَّرُ لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعَرَبِ لَا يُحِيطُ بِجَمِيعِ لُغَاتِهِمْ فَكَيْفَ نُحِيطُ نَحْنُ؟ قُلْنَا لِسَانُ الْعَرَبِ وَإِنْ لَمْ يُحِطْ وَاحِدٌ مِنَ الْعَرَبِ فَإِنَّهُ يُحِيطُ بِهِ جَمِيعُ الْعَرَبِ ، كَمَا قِيلَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَنْ يَعْرِفُ كُلَّ الْعِلْمِ؟ كُلُّ النَّاسِ الَّذِي يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدُ أَنْ يَكُونَ مُحِيطاً بِأَكْثَرِهِ وَيَرْجِعُ فِيمَا عَزَّ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ كَالْقَوْلِ فِي السُّنَّةِ، وَقَدْ ظَلَّ كَثِيرٌ بِإِغْفَالِهِمُ الْعَرَبِيَّةِ، كِرَوَايَةِ الْإِمَامِيَّةِ: (مَا تَرَكْنَا هَ صَدَقَةَ) بِالنَّصْبِ، وَالْقَدْرِيَّةِ: (فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى) بِنَّصْبِ آدَمِ⁽¹⁴⁾ وَقَالَ الْمَارُودِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عِنْدَ ذِكْرِ شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ: «أَنْ يَكُونَ عَارِفاً بِلسَانِ الْعَرَبِ وَمَوْضُوعِ خِطَابِهِمْ... فليَعْرِفُ الْقَدْرَ الَّذِي يَفْهَمُ بِهِ خِطَابَهُمْ وَعَادَاتِهِمْ فِي الاسْتِعْمَالِ إِلَى حَدِّ مُيَيزٍ بِهِ بَيِّنٌ صَرِيحُ الْكَلَامِ وَظَاهِرُهُ، وَمُخْمَلُهُ وَمُبِينُهُ وَعَامَّهُ وَخَاصُّهُ وَحَقِيقَتُهُ وَمَجَازُهُ⁽¹⁵⁾.

الْقَوْلُ الثَّانِي: (رَأْيُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ الْجَبَّاصِ (ت305هـ) :

يُعْتَبَرُ الْجَبَّاصُ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْأُصُولِيِّينَ الْحَنَفِيَّةِ، الَّذِينَ رَسَّخُوا مَعَالِمَ مَدْرَسَةِ الْفُقَهَاءِ فِي تَدْوِينِ الْأُصُولِ، وَقَدْ وَقَعَتْ عَلَى رَأْيِهِ لِهَ يَسْتَحِقُّ التَّحْقِيقَ وَالْمُنَاقِشَةَ وَالنَّظَرَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ اخْتِلَافَ الْأُمَّةِ، وَأَنْتِصَارَ كُلِّ لِرَأْيِهِ بِالطَّرِيقِ الْعِلْمِيَّةِ يُحْفِزُ الْعُقُولَ، وَيُنْبِئُهُ عَلَى مَعَانٍ، رُبَّمَا لَا يَنْتَبِهُ إِلَيْهَا الْخُصُومُ لَوْلَا تَلَفُّحُ الْأَفْكَارِ وَالجَدَلُ الْعِلْمِي.

يقول الجصاص رحمه الله: «أهل اللغة وغيرهم في معرفة ذلك سواء، وإنما يختص أهل اللغة بمعرفة الأسماء والألفاظ الموضوعة لمسمياتها بأن يقولوا: إن العرب سمّت كذا بكذا فأما المعاني ودلالات الكلام فليس يختص أهل اللغة بمعرفتها دون غيرهم لأن ذلك المعنى يستوي فيه أهل سائر اللغات في لغاتهم على اختلافها وبيئتها، ولا يختص بلغة العرب دون غيره، كسائر ضروب الكلام، إذا نظمت ضرباً من النظم ورتبت ضرباً من الترتيب ثم نقلت إلى لغة أخرى على نظامها وترتيبها لم يخلتف حكم أهل اللغة المنقولة إليها والمنقولة عنها في معرفة دلالاتها على ما دلت عليه من اللغة الأولى فإذا الاختصاص لأهل اللغة بمعرفة ذلك دون غيرهم ممن ليس من أهلها، فقولهم قال ذلك بعض أهل اللغة ساقط لا اعتبار⁽¹⁶⁾.

إن كلام الجصاص رحمه الله يؤمى إلى أن المطلوب من علم العربية معرفة الألفاظ، وأن الأَساليب إنما تفسر من جهة العقل، فالأخذ بالمفهوم مثلاً هو من جهة العقل وليس من جهة اللغة، وأعتقد أن رأيه هذا، وإن استند فيه لرد حديث ولأزيدن على السبعين، والحديث صحيح. يمكن أن يستدل له من السنة، فعدي بن حاتم فهم من الخيط الأبيض والخيط الأسود لا المجاز، فنبهه النبي ﷺ إلى الخطأ في فهمه لا في لغته، بالإضافة إلى أن الاتجاه الحديث في النظر إلى اللغة يكاد يتطابق في بعض مناحيه مع ما ذهب إليه الإمام الجصاص رحمه الله.

لكن واضح أن هذا الرأي بحاجة إلى استدراك متأن فيه، إذ يغيب عنه ما أكده الأصوليون منذ الشافعي رحمه الله، وهو منشأ هذا العلم، من خصوصية اللغة العربية، وأنظر إلى قول الشافعي (ت150هـ): (البيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: أنها بيان لمن حوَّط بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب⁽¹⁷⁾ ويعود الشافعي رحمه الله ليؤكد على خصوصية العربية بقوله: (لأنه يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه، وإجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها⁽¹⁸⁾).

أما الشاطبي رحمه الله فقد طوّر هذه النظرة حين ذكر أن اللغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معانٍ ينظر إليها من وجهتين (الأولى: من جهة كونها ألفاظاً مطلقة دالة على معانٍ مطلقة، وهي الدلالة الأصلية، وهذه الجهة يشترك فيها جميع اللسان، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمة دون أخرى) وهذه الجهة هي التي أشار إليها اللسانيون بأنها وسيلة البشر لتأدية الوظائف المتشابهة كالأمر والنهي.

أما الجهة الثانية فهي: كونها ألفاظاً وعبارات مقيدة دالة على معانٍ خادمة⁽¹⁹⁾ وبهذه الجهة تمتاز العربية من غيرها.

القول الثالث: (رأي الإمام الجويني (ت478هـ):

يذكر الإمام الجويني في الغيائي صفات المجتهد أو المفتي فيقول: (إن الصفات المعتمدة في المفتي ست: إحداهما الاستقلال باللغة العربية⁽²⁰⁾.

فالجويني رحمه الله عبّر عن الدرجة المطلوبة بالاستقلال في غياث الأمم ثم عاد في الكتاب نفسه بعد قليل ليقول : (وهذا يستدعي منصباً وسطاً في علم اللغة العربية فأطلق تعابير ثلاثة في كتاب واحد على هذا الشّروط: الاستقلال والإرتواء والتوسط) ثم قال بعد هنيهة : (مع الارتواء من العربية⁽²¹⁾ ودرجة التوسط هي مختار ابن السّبي رحمه الله تعالى(ت771هـ) حين عرفّ المجتهد بأنه (ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولاً(229)

إنّ هذا التّنوع في استعمال المصطلحات يدل على أنّ المتقدمين لم يحدّدوا بدقة المطلوب من علوم اللّسان بعد أن فسدت الألسنة، لذلك نجد لدى بعض المعاصرين اضطراباً في نقل مذاهبهم، وربّما هم معذورون لهذا التّرّد عند المتقدمين، وإن كان من بعد الجويني من الشّافعية يُرجح هذا التوسط كما رأينا عند السّبي وكما سنرى عند الغزالي والزّركشي إن شاء الله.

القول الرابع: (رأي الإمام الغزالي(ت505هـ) :

يعتبر الغزالي الشّافعي الثّاني في الأصول بعد الشّافعي، وكُل من كتب بعده في الأصول فقد أخذ عنه، أقلّ أم أكثر، وله في الحديث عن شروط المجتهد منهج خاص ، يأتي بذكر الشرط ثم يتبع ذلك بالتخفيف فيه، وسأعرض لأهمّ ما ذكره بخصوص اللغة العربية، مع بيان ممن بعده من علماء الشّافعية وغيرهم.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله : (أما المقدمة الثانية فعلم اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه ، والتخفيف فيه أنّه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النّحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستتوي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه⁽²³⁾. ويلاحظ من هذا اشتراط الغزالي رحمه الله للغة والنحو، ويعني باللغة ألفاظها وبالنحو الإعراب وبذلك فسّر الإمام ابن حزم رحمه الله(ت456هـ) هذا الشّروط حين قال : (فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المُسميات وجَهَل النّحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني... لم يجهل له الفتيا⁽²⁴⁾ وكذلك نجد الإمام النووي رحمه الله(ت676هـ) يُنصّ على أنّ المشتراط من لسان العرب اللّغة والإعراب⁽²⁵⁾ والظاهر أنّ الغزالي رحمه ومن تابعه في اشتراط اللغة والنحو إمّا يقصدون معرفة المفردات وخواص التراكيب في بيان المعاني ولذلك يدرك الصرف والبيان، ومن استدراك ابن بدران رحمه الله(1848هـ) على الإكتفاء بذكر اللّغة والنّحو وعلم البلاغة) وأقول إنّه يشترط في حقه معرفة في المعاني والبيان، ولا يخفى احتياج الناظر في الأحكام إليهما⁽²⁶⁾ وتشمل اللّغة إلى جانب خصائص الألفاظ أو ما يُسمى بفقهِ اللّغة وهو يشمل تبدل المعاني باختلاف السّياقات ولذلك نرى الجويني رحمه الله يقول : (وكما لا يشترط معرفة الغرائب لا يكتفى بأن يعول في معرفة ما يحتاج إليه على الكتاب، لأنّ في اللّغة استعارات وتجزوات... وأيضاً فإنّ المعاني يتعلّق معظمها بفهم النظم والسّياق ومراجعة كتب اللّغة تدل على ترجمة الألفاظ فأما ما يدل عليه النظم والساق، فلا(27) لكن لأنجد لدى الغزالي تحديداً دقيقاً

للمطلوب من علوم العربية، كما لانجد ذلك عند غيره من الأصوليين، فالشيرازي مثلاً (476هـ) يقول: (ويجب أن يعرف من اللغة والنحو مقدار ما يعرف به كلام الله وكلام رسوله ﷺ⁽²⁸⁾ وهو كلام عام ليس فيه تحديد، لكنّه بلا شك من قول ابن قدامة رحمه الله (620هـ) ومعرفة شيء من النحو واللغة يتيسر به فهم خطاب العرب وهو ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره... ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة⁽²⁹⁾ وواضح كيف أن ابن قدامة أكتفى بشيء ليس إلا. وأظن أننا مازلنا أمام نقطتين لم يحسم أمرهما النقطة الأولى تتعلق بربط المطلوب من النحو والصرف بما يتعلق بالكتاب والسنة خاصة، والنقطة الثانية تحديد المقدار المطلوب في المجتهد علمه، وإذا كانت النقطة الأولى واضحة ومسوغة فإن تحديد المقدار المطلوب كما رأينا يشوبه الكثير من الغموض إلا أن هذا ليس حكماً عاماً فقد حاول بعض الأصوليين مقارنة هذا المقدار، ويمكننا أن نمثل بكلام الزركشي (ت794هـ) لما شمله من آراء غيره من الأصوليين أيضاً، فقد أوضح رحمه الله أن الشرط السادس من شروط المجتهد معرفة لسان العرب وموضوع خطابهم (لغة ونحواً) وتصريفاً، فليعرف القدر الذي يفهم به خطابهم في الاستعمال.. قال الأستاذ أبو إسحاق: ويكفيه من اللغة أن يعرف غالب المستعمل ولا يشترط التبصر، من النحو الذي يصح به التمييز في ظاهر الكلام، كالفاعل والمفعول والخافض والرافع وما تتفق عليه المعاني في الجمع والعطف والكنابات والوصل والفصل، ويلزم الإشراف على دقائقه. وقال ابن حزم في كتاب التقريب، ويكفيه ما في كتاب الجمل لأبي القاسم الزجاجي، ويفصل بين ما يختص منها بالأسماء والأفعال لاختلاف العوامل الداخلة عليها... ويلتحق بالعربية التصريف، لما يتوقف عليه من معرف أبنية الكلم، والفرق بينها، كما في باب المجرى من لفظ (مختار) ونحوه فاعلاً ومفعولاً⁽³⁰⁾ وأظن أن اعتماد هذه الأقوال يفضي إلى التبسيط الكبير لأهمية النحو الذي قال فيه بعض المعاصرين (فمن أي نواحيه تأملته، ورأيت وعاء لدين الأمة.. أماد ين هذه الأمة: فقد أجمع المؤرخون على أن النحو إنما نشأ لحفظه من جاهل لا يعرف قوانين العربية⁽³¹⁾).

القول الخامس: (رأي الإمام الشاطبي (ت790):

يؤكد الإمام الشاطبي في الموافقات (أنه لاغنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب⁽³²⁾.

وبين رحمه الله من أجل ذلك يجب على المتصدي للاجتهاد الشرعي أن يعلم جملة علم اللسان ألفاظاً أو معاني كيف تصورت بما يتضمن علوم اللغة العربية جميعها، إلا أنه يستثنى من ذلك علوماً ثلاثة: علم الغريب، والمسماة بالتصريف والفعل وعلم العروض⁽³³⁾ ويصادم هذا المفهوم الذي قدمه، ما أكده الأصوليون على رأسهم الغزالي رحمه الله من أنه لا يشترط بلوغ مرتبة أمة العربية كالتحليل وسببويه، وقد حاول الشاطبي رحمه الله أن يوفق بين اشتراطه لهذه الدرجة - بالمفهوم الذي قدمنا - وبين كلام الأصوليين، رغم أنه نص بشكل واضح على وجوب أن يبلغ المجتهد مبلغ الأمة في العربية جا علماً كلام الأصوليين محمولاً على دقائق الإعراب ومشكلات اللغة،

وأوضح هذا بشكل أقرب للقبول في كتابه الاعتصام حين قال: (فياذ ثبت هذا فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً أمران: أحدهما أن لايتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً، أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب بالغاً فيه مبالغ العرب الأئمة المتقدمين كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء ومن أشبههم وداناهم، وليس المراد أن يكون حافظاً كحفظهم، وجامعاً كجمعهم وإنما المراد أن يصير فهمه عربياً في الجملة⁽³⁴⁾).

وشيء آخر يؤخذ على مفهوم الشاطبي للاجتهاد في العربية، فقد ذكر رحمه الله أن يصبح أن يسلم المجتهد من القارئ قراءته ومن المحدث رتبة الحديث... ثم قال: (ومن اللغوي أن القرء يطلق على الطهر والحيض، وما أشبه ذلك، ثم يبنى عليه الأحكام⁽³⁵⁾) فإذا أجاز للمجتهد أن يعتمد في المعاني على اللغوي حتى في وقت اختلاف أهل اللغة أنفسهم في المعنى، واختار مثلاً للفظ أحوج ما يكون للاجتهاد في تحديد المراد، فماذا بقي من الاجتهاد في بعد ذلك؟. وهذا الإيراد الأخير⁽³⁶⁾ يمكن أن يجاب عنه بأن استفادة المعاني من علم اللغة نقل محض، أما تحديد المراد فهذا يتوقف على المجتهد، وبذلك يسلم مفهوم الاجتهاد من النقض. وقد انتصر العلامة محمد الخضر حسين رحمه الله (ت1958) لموقف الشاطبي، إلا أنه حاول يجعل للمصطلح الذي اختاره الشاطبي رحمه الله وهو الاجتهاد في اللغة مفهوماً أقرب للمتبادر من معنى الاجتهاد، وبذلك استطاع أن يسد الثغرات التي أثارها معارضو موقف الإمام الشاطبي، وأن يضع تحديداً أدق حين قال: (المجتهد في الشريعة لابد من أن يرسخ في علوم اللغة رسوخ البالغين درجة الاجتهاد وله أن يرجع في أحكام الألفاظ ومعانيها إلى رواية الثقة وما يقوله الأئمة، وإذا وقع نزاع في معنى أو حكم توقف عليه فهم نص شرعي تعين عليه حينئذ بذل الوسع في معرفة الحق بين ذلك الاختلاف، ولايسوغ له أن يعمل على أحد المذاهب النحوية أو البيان في تقرير حكم إلا أن يستبين له رجحانه بدليل⁽³⁷⁾) وأظن أن الأصوليين عموماً يتفقون مع هذا، فمثلاً لو اختلف اللغويون في معنى أحد حروف المعاني، أو في إعراب كلمة قرآنية يتعلق بها حكم شرعي، أو مقتضى صيغة (فاعل) في سياق ما، فلا يمكن للمجتهد أن يركن إلى قول من أقوالهم دون ترجيح، يقول الإمام الجويني رحمه: (ولا ينبغي أن يقتنع فيه القرآن بما يفهمه من لغته، فإن معظم التفاسير يعتمد النقل، وليس له أن يعتمد في نقله على الكتب والتصانيف، فينبغي أن يحصل لنفسه علماً بحقيقته⁽³⁸⁾) ويبدو لي أن الأصوليين متفقون من حيث المبدأ، حيث لايجوز التقليد عند الحاجة إلى الترجيح، ولا يمكن الاعتداد بمجتهد بين أسلوب وآخر في الكلام العربي، وأظن أن هذا ما أراد الشاطبي رحمه الله مع شيء من التشدد والتردد، والقول الفصل في هذا كلام الجويني رحمه الله: (بل القول الضابط في ذلك أن يحصل من اللغة العربية ما يترقى به عن رتبة المقلدين في معرفة الكتاب والسنة⁽³⁹⁾) وهونظير قول الشاطبي رحمه الله: (وإنما المقصود تحرير الفهم حتى يضاهي العربي في ذلك المقدار، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة ولا أن يستعمل الدقائق... وربما يفهم بعض الناس أنه لايشترط أن يبلغ مبلغ الخليل وسيبويه في الاجتهاد وفي العربية، فيبني في العربية على التقليد المحض فيأتي في الكلام على مسائل الشريعة بما السكوت أولى به منه⁽⁴⁰⁾).

وأنهاي الحديث عن موقف الشاطبي بقوله: (فإذا فرضنا مبدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة... فإن المنتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة⁽⁴¹⁾)

تَحْدِيدُ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَشُرُوطِهَا فِي الْمَجْتَهَدِ:

تَفَاوَتْ آراءُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَجْتَهَدِ مَعْرِفَتَهُ مِنْ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَقَدِ حَدَّدَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِاللُّغَةِ وَالنَّحْوِ فَقَطْ، وَحَدَّدَ آخَرُونَ اللُّغَةَ وَالنَّحْوَ وَالتَّصْرِيفَ فَقَطْ، وَتَوَسَّعَ آخَرُونَ فَأَضَافُوا إِلَى هَذِهِ الْعُلُومِ عِلْمَ الْبَلَاغَةِ أَيْضاً وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى ضَرُورَةِ مَعْرِفَتِهِ بِلِغَةِ الْفِقْهِ وَاللُّغَةِ وَبِخَاصَّةِ حِينَ يَبْحَثُ مَوْضُوعَ اللُّغَةِ أَوْ قَفِيَّةً أَمْ وَضْعِيَّةً؟ وَقَضَايَا اللُّغَةِ الْآخَرَى مِنَ الْإِشْتِرَاكِ وَالتَّرَادُفِ وَالتَّضَادِّ وَغَيْرِهَا، وَتَوَسَّعَ آخَرُونَ بِضَرُورَةِ مَعْرِفَةِ الْمَجْتَهَدِ بِلِغَةِ الْمُنْطَقِ أَيْضاً فَإِنَّهُ يُعَدُّ مِنْ فَنُونِ الْعَرَبِيَّةِ وَعُلُومِهَا، وَالْمَجْتَهَدُ حِينَ يَخُوضُ غَمَارَ الْاجْتِهَادِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَجِيدِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الْمَطْهُرَةِ، يَكُونُ مُضْطَرّاً إِلَى مَعْرِفَةِ كَمِ مِنْ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيُمْكِنُ تَحْدِيدُ الْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا الْمَجْتَهَدُ مِنْ خِلَالِ سِرِّ الْمُبَاحِثِ اللُّغَوِيَّةِ، الَّتِي يَتَعَامَلُ مَعَهَا فِهُمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ عَنَى الْأُصُولِيُّونَ تَأْصِيلاً مِمَّا يَرْتَمُونَ عَلَى سَعَةِ مَعْرِفَتِهِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَعَلَى تَأْكِيدِهِمْ بِأَنَّ الْمَجْتَهَدَ يَنْبَغِي أَنْ يَحِيطَ بِهَا عِلْمًا لِيَصِحَّ اجْتِهَادُهُ وَتَقْبَلُ آرَاؤُهُ وَبِعَكْسِهِ فَلَا يَقْبَلُ لَهُ رَأْيٌ وَلَا يَاقِرُ لَهُ مَذْهَبٌ بِمِثْلِ وَلَا يَعتَقَدُ بِاجْتِهَادِهِ، وَفِي ذَلِكَ يَأْتِي تَصْنِيفُ سَرِيحٍ لِلْمُبَاحِثِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي تَنَاطَلُهَا الْأُصُولِيُّونَ فِي مَصْنَفَاتِهِمُ الْأُصُولِيَّةِ.

أولاً- المباحث النحوية والصرفية في أصول الفقه:

1. تقسيم الكلام إلى اسم وفعل وحرف.
2. تقسيم الفعل إلى ماضٍ ومضارعٍ وأمرٍ ونهيٍّ.
3. التأكيد.
4. حروف المعاني معانيها وعملها كالواو، والفاء وتُمن، ومن، ومن، وإلا، وإلى وحروف النفي، وأي، وما، أم، ومتى، وأين وحيث، وإذا، وغيرها.
5. الصفة ومفهومها.
6. الشرط اللغوي والشرط الشرعي ومفهومهما.
7. العدد ومفهومه.
8. الإستثناء.
9. الحال.
10. الأعلام.
11. الجملة وأنواعها.
12. الفاعل.
13. المفعول.
14. عوامل الرفع والنصب والخفض.
15. العطف.

16. الإعراب.
 17. طرق تخصيص العام.
 18. الجمع المكسر وجمع المذكر السالم والمؤنث السالم.
 19. الفعل اللازم.
 20. الفعل المتعدي.
 21. الجمع المضاف.
 22. رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام.
 23. الأمر والنهي.
 24. الاشتقاق والمشتق والجامد من الأسماء والأفعال.
 25. الجموع.
 26. اسم الفاعل.
 27. اسم المفعول.
 28. تقسيم الأسماء و الأفعال.
- ثانياً- المباحث اللغوية في أصول الفقه:**
1. اللغة توقفية أم اصطلاحية.
 2. الترادف.
 3. الإشتراك.
 4. دلالة الألفاظ اللغوية والشرعية والعرفية.
 5. العام.
 6. الخاص.
 7. النص.
 8. الظاهر والمؤول.
 9. الجمل والمبين.
 10. المتشابه.
 11. المنطوق.
 12. المفهوم.
 13. طرق معرفة اللغة من نقل متواتر وأحاد وغيرها.
 14. غريب الألفاظ.
 15. التضاد.
 16. عبارة النص.
 17. إشارة النص.
 18. دلالة النص.

19. اقتضاء النص.
20. ألفاظ العموم.
21. ألفاظ الخصوص.
22. لمطلق.

ثالثاً- المباحث البلاغية في أصول الفقه:

1. تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء، وصيغ العقود، والفسوخ هل هي خبر أم إنشاء؟.
2. ألفاظ العموم.
3. الحقيقة والمجاز وأنواعها وعلاقتها.
4. المطلق.
5. المقيد.
6. الكناية.
7. الوصل.
8. الفصل.
9. التشبيه.
10. الاستعارة.
11. وُجُوهُ إعجاز القرآن اللُّغوية.

رابعاً- المباحث المنطقية في أصول الفقه:

1. القياس وطرق صياغة المقدمات والأدلة
2. التعارف (الحدود) بالجنس والفصل والتنوع.
3. دلالة الألفاظ على معانيها مطابقة أو تضماً أو التزاماً.
4. أقسام الدلالة: وضعية وطبيعية وعقلية.
5. أقسام الوضعية إلى لفظية وغير لفظية.

المُجْتَهَدُ وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَاللُّغَوِيُّونَ:

اتفق اللُّغَوِيُّونَ واجْتَمَعَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ يَشْتَغَلُ فِي الاسْتِنْبَاطِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى تَفَاوُتٍ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّمَهُ وَيُنَالِ بِهِ مَعْرِفَةً يَهْدِيهِ اللُّغَةَ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ (ت395هـ) : فِي كِتَابِهِ الصَّاحِبِيِّ بَاباً سَمَّاهُ: (بَابُ الْقَوْلِ فِي حَاجَةِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْفَتْيَا إِلَى مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ) ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الْعِلْمَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُتَعَلِّقٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْفَتْيَا بِسَبِّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَغْنِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَبِيٌّ، فَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ وَمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ غَرِيبَةٍ أَوْ نَظْمٍ عَجِيبٍ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ بَدَأً. وَذَهَبَ أَبُو الْفَتْحِ عَثْمَانُ بْنُ جَنِي (ت392هـ) فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَنْ أَثَرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ الدِّينِيَّةِ إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ ضَلَّ مِنْ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ عَنِ الْقَصْدِ فِيهَا، وَحَادَ

عن الطريقة المثلى إليها إمّا استهواه واستخف حلمه صَعْفُهُ في هذه اللغة الكريمة الشريفة التي خوطب الكافة بها⁽⁴²⁾. ومما تقدم ظهر أنّ العلماء تحدثوا في عربية المجتهد من ثلاثة جوانب: جانب اتفقوا فيه وأجمعوا عليه وهو حتمية معرفة المجتهد باللغة العربية، لأنّها مكون أساس من مكوناته وشرط مهم من شروط قبول مذهبه واجتهاده، ولا يقبل اجتهاد جاهل باللغة العربية، وأمّا الجانبان اللذان تَفَاوَتَتْ فيهما آراؤهم فهما:

- أ. مدى المستوى اللغوي الذي ينبغي أن يكون عليه المجتهد؟
- ب. وما هي العلوم العربية التي يلزمه معرفتها؟

وقد تقدم تفصيل القول في ذلك. ويتفق الباحث في الجانب الأول مع جمهور العلماء، لأنّه ليس باستطاعته أحد أن يقول غير هذا، فالمجتهد يتعامل مع نصوص عربية وهي الكتاب والسنة، وعلمه بالعربية يعني علمه بهذه النصوص، كما أنّ جهله باللغة العربية يعني جهله بهذه النصوص.

الخاتمة:

توصل البحث إلى نتائج متعددة منها ما يأتي:

1. إجماع الأصوليين واللغويين على أنّ معرفة اللغة العربية مُكَوِّنٌ أساس في المجتهد ولا يصح اجتهاده بدونها، ولا يقبل مذهبه من غيرها.
2. تَفَاوَتَتْ آراء العلماء في المقدار الذي ينبغي أن يحصل عليه المجتهد من اللغة العربية الدرجة التي ينبغي أن يكون عليها فرأى بعضهم أن ينبغي، أن يكون متبحراً فيها كأمة اللغة العربية كالخليل وسيبويه والأصمعي وغيرهم، ويرى آخرون المعرفة الوسطية باللغة العربية، ويرى فريق آخر معرفة حدّ الكفاية.
3. تعددت آراء العلماء في عدد العلوم العربية التي ينبغي على المجتهد معرفتها فأكثرهم يركز على النحو والصرف والبلاغة، ويذهب بعضهم إلى إضافة علم المنطق لوجود مباحث في أصول الفقه تتعلق بهذه العلوم، وقد بين الباحث ما يراه في هذه القضية.
4. ثبت أنّ مباحث أصول الفقه اللغوية التي يمارسها المجتهد في اجتهاده مباحث تتعلق بالنحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق، ولا تتعلق بعلوم العربية الأخرى، كما لعروض وتاريخ الأدب وغيرهما، لذا لزم معرفة هذه العلوم التي هي آلة الاجتهاد.

التوصيات:

بعد هذه الجولة المسحية في شروط مكونات المجتهد في تعلم علوم الشريعة.

يوصي الباحث بما يأتي:

1. تعميق الدراسات اللغوية بأنواعها في أقسام الكتاب والسنة وأقسام الفقه وأصول الفقه وإعداد منهج مناسب في علم النحو والصرف واللغة والبلاغة لتدريس طلبة تلك الأقسام.
2. تدريس المنطق العربي الإسلامي لطلاب أقسام اللغة العربية، والكتاب والسنة، والفقه وأصوله.
3. استحداث مادة لطلاب الدراسات العليا خاصة بشروط المجتهد وموافاته با لتركيز على علوم اللغة العربية.

هوامش البحث:

- (1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت711هـ) لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ج2، ص396 (جهد) الزبيدي، أبوبكر محمد بن الحسن (ت379هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج2، ص339. (جهد).
- (2) الآسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الآسنوي (ت772هـ) نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ت685هـ) تحقيق. د. شعبان محمد إسماعيل، لبنان بيروت، دار ابن حزم، ط الأولى، 1420هـ-199م، ج2، ص1026، الزركشي بدر الدين محمد بن بها دربن عبد الله الزركشي (ت794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق، د. محمد محمد تامر، لبنان بيروت، دار الكتب العلمية. ط الأولى 1421هـ-200م، ج2، ص488، حسب الله على حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، مصر القاهرة، دار الفكر العربي، ط السابعة. 1417هـ-1997م، ص68.
- (3) بن سلامة، أبوإسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مطابع الطوبجي، ط الرابعة. 1416هـ ص486.
- (4) انظر تفاصيل شروط المجتهد في المصادر الآتية قديمة بدون تاريخ، ج2، ص422، الغزالي حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ). المستصفي من علم الأصول، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى 1418هـ-1997م، ج2، ص1971. الرآزي، فخر الدين محمد بن الحسن الرازي (ت606هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق. طه جابر العلواني، لبنان بيروت، مؤسسة الرسالة «ط الثالثة، 1418هـ-1997م، ج6، ص21. أحمد إبراهيم بك، علم أصول الفقه، مصر القاهرة، دار الأنصار، ص107، أبوزهرة-، الشيخ محمد أبوزهرة، أصول الفقه، مصر القاهرة، دار الفكر العربي 1417هـ-1997م، ص602-603، بدران، أبو العنين بدران، أصول الفقه الإسلامي، طبعة مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ص477.
- (5) السعدي، عبد القادر عبدالرحمن السعدي، أثر الدلالة النحوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، الأردن عمان، دارعمار، ط الأولى/1421هـ-2000م، ص26.
- (6) النووي الإمام يحيى بن شرف الدين النووي، تهذيب الأسماء واللغات، لبنان بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص50.
- (7) الآسنوي، الكواكب الدرية في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، ط الأولى الكويت، 1404هـ-ص54-55.
- (8) الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ) المنحول من تعليقات الأصول تحقيق. محمد حسن هيتو، لبنان، دار الفكر، ط الأولى، ص471.
- (9) الجاحظ، عمرو بن بحر الجاحظ (ت255هـ) البيان والتبين، تحقيق حسن السندوسي، مصر المطبعة الرحمانية، ط الثانية، 1351هـ-1932م، ج2، ص178-179.

- (10) البغدادي أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، لبنان بيروت، دار الكتاب العربي، ج13، ص332، يوهان فك، العربية دراسات في اللغة واللهجات والأساليب، ترجمة رمضان عبد التواب، مصر مكتبة الخانجي، 1400هـ - 1980م، ص73.
- (11) أبوزهرة، أصول الفقه، ص330.
- (12) الماروردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت450هـ) البحر المحيط، ج4، ص492.
- (13) المصدر السابق: ج4، ص493.
- (14) المصدر السابق، ج2، ص498.
- (15) المصدر السابق، ج4، ص489.
- (16) الرسالة للشافعي، باب: كيف البيان، ص21.
- (17) الرسالة للشافعي، باب البيان الخامس، ص50.
- (18) الرسالة، نفسه، ص52-53.
- (19) الموافقات للشاطبي، النوع الثاني: في بيان مقصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، المسألة الثانية، ج1، ص477..
- (20) غياث الأمم للجويني الركن الثالث، الرتبة الأولى: اشتد مال الزمان على المفتين... ص254.
- (21) المصدر السابق، ص254-257.
- (22) جمع الجوامع شرح المحلى وحاشية العطار/ الكتاب السابع في الاجتهاد، ج2، ص422.
- (23) المستصفي للغزالي، القطب الرابع، الفن الأول في لاجتهاد الركن الثاني: المجتهد، ج2، ص517.
- (24) الإحكام لابن حزم الأندلسي، الباب الحادي والثلاثون في صفة النفقة في الدين، ج2، ص693.
- (25) روضة الطالبين، ص11-95.
- (26) المذهب إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، عقد نضيد في الاجتهاد والتقليد، ص373.
- (27) البرهان للجويني، الكتاب السابع: كتاب الفتوى فصل، ج2، ص1331.
- (28) شرح اللمع للشيرازي، باب صفة المفتي والمستفتي، ج2، ص1034.
- (29) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، فصل في حكم المجتهد، ص32.
- (30) البحر المحيط للزركشي، مباحث الاجتهاد، الركن الثاني: المجتهد الفقيه، ج6، ص202.
- (31) يوسف الصيداوي، «صوغ قواعد اللغة العربية» الجزء من المجلد الثالث والسبعون من مجلة مجمع اللغة العربية، دمشق، ص945.
- (32) الموافقات للشاطبي، المسألة الثانية، ج4، ص85.
- (33) المرجع السابق، ص82-83. وينظر الخصائص، لابن جني، باب في الغرض في مسائل التصريف، ج2، ص487.
- (34) الاعتصام للشاطبي، الباب العاشر النوع الأول، ج2، ص328.

- (35) الموافقات، للشاطبي، كتاب الاجتهاد المسألة الثانية، ج4، ص80.
- (36) استدرك على الشاطبي في ذلك محقق الموافقات، الشيخ عبد الله دراز فانظر تعليقه.
- (37) الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان، محمد الخضر حسين، ص9-10.
- (38) البرهان، للجويني، الكتاب السابع: كتاب الفتوي، فصل، 2، ص1331.
- (39) المرجع السابق، ص256-257.
- (40) الموافقات، للشاطبي، كتاب الاجتهاد المسألة الثانية، ج4، ص84.
- (41) المرجع السابق، ص83.
- (42) شرح مختصر الروضة، للطوقي، الاجتهاد، ج3، ص582.

المصادر والمراجع:

- (1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت711هـ) لسان العرب، ط، دار إحياء التراث العربي، مصر القاهرة، بدون تاريخ.
- (2) الزبيدي، أبوبكر محمد بن الحسن (ت379هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، المطبعة الخيرية، مصر 1306هـ.
- (3) 3الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت772هـ) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ت685هـ) تحقيق. د. شعبان محمد إسماعيل، لبنان بيروت، دار ابن حزم، ط الأولى، 1420هـ-199م.
- (4) الزركشي بدر الدين محمد بن بها دربن عبد الله الزركشي (ت794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق، د. محمد محمد تامر، لبنان بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى 1421هـ 200
- (5) حسب الله على حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، مصر القاهرة، دار الفكر العربي، ط السابعة. 1417هـ-1997م.
- (6) 6-بن سلامة، أبوإسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مطابع الطوبجي، ط الرابعة. 1416هـ.
- (7) الحسين بن أحمد بن الكيلاني الشافعي، المكي المعروف بابن قاوان (ت889هـ) التحقيقات في شرح الورقات، تحقيق، د. الشريف سعد بن عبد الله، الأردن، دار النقاش، ط الأولى 1419هـ-1999م.
- (8) الجويني، إمام الحرمين أبوالمعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت478هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، ط، لبنان بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ-1996م.
- (9) آل تيمية، أبو البركات عبد السلام بن (652) وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت758هـ)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، لبنان بيروت، دار ابن حزم، ط الأولى، 1422هـ-2001م.
- (10) ابن يوسف، أبو منصور الحسن بن يوسف، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق عبد الحسين محمد علي، لبنان، دار الأضواء، ط الثانية، 1406هـ-1986م.
- (11) السبكي، تاج الدين بن عبد الوهاب السبكي، جمع الجوامع، مع شرحه للمحلى، وحاشيته للبناني، لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1415هـ-1995م.
- (12) العطار، الشيخ حسن العطار، حاشية العطار على شرح المحلى لمُتن جمع الجوامع، للسبكي، لبنان بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، طبعة.
- (13) الغزالي حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ). المستصفي من علم الأصول، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى 1418هـ-1997م.
- (14) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت606هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق. طه جابر العلواني، لبنان بيروت، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، 1418هـ-1997م.
- (15) أحمد إبراهيم بك، علم أصول الفقه، مصر القاهرة، دار الأنصار، بدون تاريخ طبعة.
- (16) أبوزهرة، الشيخ محمد أبوزهرة، أصول الفقه، مصر القاهرة، دار الفكر العربي 1417هـ-1997م.
- (17) بدران، أبو العيين بدران، أصول الفقه الإسلامي، طبع مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، بدون تاريخ طبعة.

- (18) السعدي، عبد القادر عبدالرحمن السعدي، أثر الدلالة النحوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، الأردن عمان، دارعمار، ط الأولى/1421هـ-2000م.
- (19) النووي الإمام يحيى بن شرف الدين النووي، تهذيب الأسماء واللغات، لبنان بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبعة.
- (20) الآسنوي، الكواكب الدرية في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، تحقيق د.عبد الرزاق السعدي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ط، الأولى، 1404هـ - 1984م.
- (21) الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ) المنحول من تعليقات الأصول تحقيق. محمد حسن هيتو، لبنان، دار الفكر، ط الأولى، بدون تاريخ طبعة.
- (22) الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ (ت255هـ) البيان والتبيين، تحقيق حسن السندي، مصر المطبعة الرحمانية، ط الثانية، 1351هـ-1932م.
- (23) البغدادي أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، لبنان بيروت، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ طبعة.
- (24) يوهان فك، العربية دراسات في اللغة والهجات والأساليب، ترجمة رمضان عبد التواب، مصر مكتبة الخانجي، 1400هـ - 1980م.
- (25) الماروردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت450هـ) البحر المحيط، ط، بغداد بدون تاريخ طبعة.
- (26) الرسالة للشافعي، ط، القاهرة باب الحلبي بدون تاريخ.
- (27) الموافقات للشاطبي، تحقيق، عبدالله دارز، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان بدون تاريخ.
- (28) غياث الأمم للجويني، تحقيق مصطفى حلمي، ط، دار الدعوة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- (29) جمع الجوامع شرح المحلى وحاشية العطار، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- (30) المستصفي للغزالي، تحقيق، إبراهيم رمضان، ط، دار الأرقم.
- (31) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي، الناشر زكريا يوسف، بدون تاريخ.
- (32) روضة الطالبين للنووي، ط، المكتبة الإسلامي، ط الثانية، 1985م.
- (33) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران، ط القاهرة، بدون تاريخ.
- (34) البرهان للجويني، تحقيق، عبد العظيم أحمد، طبع على نفقة خليفة بن حمد، 1399هـ.
- (35) شرح اللمع للشيرازي، دار الغرب الإسلامي 1988م.
- (36) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، 1981م.
- (37) مقال يوسف الصيداوي، «صوغ قواعد اللغة العربية» الجزء من المجلد الثالث والسبعون من مجلة مجمع اللغة العربية، دمشق.
- (38) اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، ط، الهيئة المصرية، الطبعة الثانية، 1979م.
- (39) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، محمد خضر الحسين، ط، دمشق، 1998.
- (40) الإعتماد للشاطبي، تحقيق، مصطفى الندوي، ط، دار الخانجي، القاهرة، 1996م.
- (41) الخصائص، لابن جني، ط القاهرة، بدون تاريخ.
- (42) البحر المحيط الزركشي، تحرير عبد الستار أبوغدة، وزارة الأوقاف الكويت، الطبعة الثانية، 1992م.